

179042 - رضاع الكبير لا أثر له في المحرمية

السؤال

أنا أرملة توفي زوجي ، لدي طفلان ، أكبرهما عمره 10 سنوات ، وعندي سؤال : استشهد أخي ولديه طفلة عمرها ست سنوات وهي تعيش معي ، و زوجة أخي الشهيد تزوجت من رجل آخر . فهل يجوز لي أن أرضعها ؟ كي تصبح أختا من الرضاعة لابني ولا يكون هناك صعوبات في الاختلاط معه و يكون محرما لها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط للرضاع الذي تثبت به الحرمة شرطان : أولهما أن يكون في الحولين ، وثانيهما أن يكون خمس رضعات فأكثر .
 روى الترمذي (1152) وصححه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ فِي النَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) وصححه الألباني .
 وقال الترمذي عقبه : " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا " انتهى .
 فرضاع الكبير لا يؤثر ، ولا يثبت به التحريم في قول جماهير أهل العلم .
 سئل علماء اللجنة الدائمة :

" يوجد لدي أخ بلغ من العمر عشر سنوات لم يبلغ ، وإنه لا يوجد لديه من يعوله إلا أنا ، وهو يسكن عندي في البيت ، وسؤالي : إذا بلغ سن البلوغ كيف يكون العمل ، حيث سوف يواصل الدراسة ، وتكون إقامته عندي طويلة ، فكيف أعمل ، هل أسمح له بالدخول عند زوجتي في وقت غيابي ، أم ماذا أعمل ؟ حيث إنني قد سألت بعض المشايخ ، وأفتاني بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت أن أرضعه من زوجتي حتى يصير محرما لها ، إلا أنني لم يطمئن قلبي لهذه الفتوى ؟
 فأجابت اللجنة :

" أولا : الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل ، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع .
 ثانيا : يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية ، وتعويده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك ، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت " .
 انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/ 193-194) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات ، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرما " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (22/ 239) .

وينظر إجابة السؤال رقم (175072) ورقم (85115) .

فعلى ما تقدم : لا يجوز لك أن تُرضعي ابنة أخيك البالغة من السن ست سنوات بقصد حصول المحرمية بينها وبين ابنك ؛ لأن الرضاعة حينئذ تكون بعد الحولين فلا اعتبار لها ، ويجب عليك إذا هي كبرت أن تحجبها عن ابنك لأنه ليس محرما لها ، ومع تعويد الأبناء ، أبنائك ، وبنت أخيك ، آداب الخلطة والعشرة الإسلامية ، سوف يتسير أمركم إن شاء الله . هذا مع اعتبار أن والدته هذه الطفلة أحق بحضانتها منك ، ولن يوجد هذا الحرج في اختلاط أبنائها من زوجها الجديد بأختهم ؛ متى كان ذلك أمرا صالحا متيسرا .

والله أعلم